

## إجابات أسئلة التقويم والمراجعة

### العدة

#### السؤال الأول:

أبين المقصود بمفهوم العدة.

العدة: مُدَّة زمنية محددة من الشرع تنتظرها المرأة المطلقة أو الزوجة المتوفى عنها زوجها قبل أن يجوز لها الزواج من رجل آخر.

#### السؤال الثاني:

أوضح الحكمة من مشروعية العدة.

- تمكين الزوجين من الرجوع إلى حياتهما الزوجية والأسرية في حالة تطليق الرجل زوجته بعد الدخول والتثبت من براءة الرحم وخلوه من الحمل؛ لكيلا تختلط الأنساب.
- إظهار الوفاء للزوج المتوفى؛ حُزناً وحناناً عليه في حالة وفاته بعد عقد الزواج.

#### السؤال الثالث:

أعلل: لا ترث المرأة زوجها عند وفاته في العدة إذا كانت عدتها بسبب الطلاق البائن.

لأن الطلاق البائن ينهي العلاقة الزوجية بينهما.

#### السؤال الرابع:

أبين الحكم الشرعي في كل حالة من الحالات الآتية:

أ- عقد رجل على امرأة توفي عنها زوجها قبل انتهاء عدتها.

حرام / لا يجوز.

ب- خروج امرأة متوفى عنها زوجها في أثناء عدتها نهائياً لزيارة أهلها، ثم مبيتها في

بيت الزوجية.

جائز.

ج- تطيب امرأة متوفى عنها زوجها في أثناء عدتها.

لا يجوز! لأن عليها تجنب الزينة ومظاهرها.

د- تزوج امرأة غير مدخول بها بعد ثلاثة أشهر من وفاة زوجها الأول.

لا يجوز! لأن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

السؤال الخامس:

أستخرج من الآيات الكريمة الآتية مدة العدة بحسب حالة المرأة وسبب الفراق:

| مدة العدة                   | حالة المرأة وسبب الفراق                  | الآية الكريمة   |
|-----------------------------|--|---|
| ثلاثة قروء (3)<br>حيضات     | المطلقة                                  | قال تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ".   |
| ثلاثة أشهر قمرية            | المطلقة المدخول بها ولا تحيض             | قال تعالى: "وَاللَّائِي يَيْسَرُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ".   |
| أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية | توفي عنها زوجها وهي مدخول بها، وغير حامل | قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".   |
| لا عدة عليها                | المطلقة غير المدخول بها                  | قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا". |

السؤال السادس:

**أختار** الإجابة الصحيحة في كل مما يأتي:

1- إذا طلقت المرأة قبل الدخول فإنها:

أ- تعتد ثلاثة قروء.

**ب- لا تعتد.**

ج- تعتد أربعة قروء.

د- تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام.

2- عدّة المرأة المطلقة بعد الدخول إن كانت من ذوات الحيض هي:

أ- أربعة أشهر وعشرة أيام.

ب- ثلاثة أشهر قمرية.

ج- أربعة قروء.

**د- ثلاثة قروء.**

3- إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول غير حامل، فإن عدّتها:

أ- ثلاثة قروء.

ب- ثلاثة أشهر قمرية.

**ج- أربعة أشهر وعشرة أيام.**

د- أربعة قروء.

4- عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول هي:

أ- ثلاثة أشهر قمرية.

ب- أربعة قروء.

**ج- أربعة أشهر وعشرة أيام.**

د- ثلاثة قروء.

5- تكون عدّة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها:

أ- بوضع الحمل.

ج- ثلاثة قروء.

ب- ثلاثة أشهر قمرية.

د- أربعة أشهر وعشرة أيام.

6- الحكم الشرعي لحداد المرأة على زوجها في أثناء أشهر العدة هو:

أ- التحريم.

ب- الكراهة.

ج- الإباحة.

د- الوجوب.